٢ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٤٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

أمر ملكى رقم ١ لسنة ١٩٢٩

باعتماد ميزانية الأوقاف الملكية لسنة ١٩٢٩

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على مشروع ميزانية ديوان الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٢٩ وعلى المذكرة الايضاحية الملحقة به ، وبعد الاطلاع على كتاب ديوان الأوقاف الملكية المؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٢٩ رقم ٢ المتضمن اعتماد مشروع هذه الميزانية من مجلس ادارة الديوان المذكور بجلسته المنعقدة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — تعتمد ميزانية الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٢٩ التى قدرت الايرادات فيها بمبلغ ٦٧٠٥١٠ جنيهات (ستمائة وسبعين ألفا وخمسمائة وعشرة جنيهات مصرية) والمصروفات بمبلغ ٥٥٢٢٦٥ جنيها (خمسمائة واثنين وخمسين ألفا ومائتين وخمسة وستين جنيها مصريا) حسب الجدول المرافق لأمرنا هذا .

٢ — على مدير الأوقاف الملكية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢١ رجب سنة ١٣٤٧ (٢ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٩

بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛
وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية ؛
وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وتستبدل بها المادة الآتية :

لايجوز لأصحاب المحلات العمومية أن يتركوا أحدا يلعب بالعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل البكارا ولعبة السكة الحديد (شيمان دى فير) واللانسكينة والواحد وثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والبوكر والروليتو لعبة الكرة (لابول) وماكينة الخيول الصغيرة وما أشبه ذلك من أنواع اللعب .

كذلك لايجوز لهم أن يتركوا أحدا يلعب بأية لعبة من الألعاب الخطرة على مصالح الجمهور كالآلات الميكانيكية المعروفة باسم (الألعاب الأمريكانية) أو أن يضعوا فى حلاتهم آلات تلك الألعاب .

ولوزير الداخلية أن ينص بقرار يصدر منه على أن لعبة معينة تعتبر من ألعاب القمار أو من الألعاب الخطرة على مصالح الجمهور .

وتسرى أحكام هذه المادة على جميع المحلات التى ينشاها الجمهور من أى نوع كانت ويجوز للبوليس الدخول فى هذه المحلات لاثبات مايقع فيها مخالفا للأحكام المذكورة .

وفى حالة مخالفة ذلك تضبط الآلات ونقود اللعب وجميع الأشياء التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ رجب سنة ١٣٤٧ (أول يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الداخلية
محمد محمود

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٩ الصادر بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به أمام المحاكم المختلطة ، وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات فى بعض الأوقاف

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛
وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛
وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٣١ فى ٣ يوليه سنة ١٩١٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

ونظرا لما يحدث من الصعوبات والمفاسد بسبب نظام توزيع الجرايات بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ؛

وبما أن هذا النظام ليس مما يتفق الآن وما يجب أن يكون لعلماء المعاهد المشار اليها وطلابها من الكرامة اللائقة بشرف العلم ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا تنفذ الشروط الواردة فى حجج الأوقاف بترتيب مقدار من الخبز لمصلحة الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى أو علماء أو طلاب أحد هذه المعاهد أو فريق منهم بغير دفع ثمن ذلك المقدار طبقا للشروط المبينة فى هذا القانون ؛

ولا يترتب على هذا التغيير فى طريق التنفيذ أى حق فى التعويض .

مادة ٢ — الأحكام المتقدمة متعلقة بالنظام العام فكل اتفاق مخالف لها باطل . ولا تسمع الدعاوى والدفوع من جانب المستحقين فى الاوقاف المذكورة أو من جانب نظارها بطلب تنفيذ تلك الشروط أو بقبول تنفيذها على أى وجه آخر غير دفع ثمن الخبز بحسب القواعد الآتى ذكرها .

مادة ٣ — يحدد سعر الخبز مرتين فى العام : الأولى فى شهر يناير والثانية فى شهر يوليه بواسطة لجنة تشكل برياسة وكيل وزارة الأوقاف وعضوية محافظ القاهرة واثنين من أصحاب المخابز وواحد من تجار الغلال يعينون سنويا بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ — يكون احتساب السعر المشار اليه باعتبار متوسط سعر مبيعه بالجملة فى أول يوم من شهر يناير وأول يوم من شهر يوليه من كل سنة فى سوق الجهة التى يقتضى فيها توزيع الخبز .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بكل ما تراه موصلا الى تمام الدقة فى تقديرها ولها أن تسمع من ترى فائدة فى سماعه من نظار الأوقاف ذوى الشأن أو غيرهم .

ولا يقبل بأى وجه من الوجوه الطعن فى القرار الذى تصدره اللجنة بتحديد السعر ، وينشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية قبل الخامس عشر من شهر يناير وشهر يوليه من كل سنة .

مادة ٥ — يعمل بسعر يناير فى تنفيذ ما يستحق تنفيذه فى مدة الستة الشهور من يناير الى يونيه وبسعر يوليه فيما يتعلق بالستة الشهور التالية .

مادة ٦ — توزع المبالغ الناتجة من تنفيذ شروط الأوقاف على الوجه المتقدم بين المستحقين حسب القواعد المتبعة الآن أو أية قواعد أخرى يضعها مجلس الأزهر الأعلى مع مراعاة شروط الواقفين .

ويجمع بين هذه المبالغ وبين المرتبات المقررة فى ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية .

مادة ٧ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من أحكام القوانين واللوائح .

مادة ٨ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١١ يناير سنة ١٩٢٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ (٣ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

رياسة مجلس الوزراء

قرار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢ الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ بشأن تنفيذ الشروط الخاصة بالجرايات فى حجج الأوقاف ؛

وبناء على ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم بقانون المذكور من تشكيل لجنة برياسة وكيل وزارة الأوقاف وعضوية محافظ القاهرة واثنين من أصحاب المخابز وواحد من تجار الغلال يعينون سنويا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، لتحديد سعر الخبز مرتين فى العام : الأولى فى يناير والثانية فى يوليه ؛

قرر ما يأتى :

يعين محمد ابراهيم الشباسى افندى وعبد المجيد الرمالى افندى من أصحاب المخابز واسماعيل بركات بك من تجار الغلال أعضاء فى اللجنة المشار اليها عن سنة ١٩٢٩ ما

محررا بالقاهرة فى ٢٥ رجب سنة ١٣٤٧ (٦ يناير سنة ١٩٢٩)

محمد محمود

وزارة الداخلية

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى قرار الوزارة الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ باستبدال جدول المحلات المذكورة بجدول جديد ؛